

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

رئيس الجمهورية

قرر:

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) اعتماد إضافي قدره ٣١٣,٣٠٠ ج (ثلاثمائة وثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة جنيته) لمواجهة لتجاوزات في بعض الأبواب والفروع الآتي بيانها:

الجملة	الديوان العام	الجملة
باب أول	٥٠٠٠٠	جنيه
باب ثان	١٠٣٠٠٠	١٥٣٠٠٠
فرع ٢ - الشئون العلاجية		
باب ثان	٨٩٥٠٠	٨٩٥٠٠
فرع ٣ - الصحة الوقائية		
باب أول	٤٦٣٠٠	
باب ثان	٢٤٥٠٠	٧٠٨٠٠
		<u>٣١٣٣٠٠</u>

وذلك مقابل وفرمواز في بعض أبواب وفروع القسم نفسه حسب البيان التالي:

جنيه	
٣٩٠٠٠	من وفور الباب الثالث فرع ١ (الديوان العام)
٤٤٥٠٠	من وفور الباب الثالث فرع ٢ (شئون علاجية)
٢٠٤٠٠	من وفور الباب الثالث فرع ٣ (الصحة الوقائية)
٢٠٠٠٠	من وفور الباب الأول فرع ٤ (الصحة القروية)
٥٥٠٠٠	من وفور الباب الثالث فرع ٤ (الصحة القروية)
١٤٠٠	من وفور الباب الأول فرع ٥ (الحجر الصحي)
١٢٣٠٠٠	من وفور فرع ٦ (مصنع المبيدات الحشرية بكفر الزيات)
<u>٣١٣٣٠٠</u>	

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية ، تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ مفرسة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعليه مبالغ بالأمانات بميزانية مشروعات المجلس الدائم لخدمات العامة للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

رئيس الجمهورية

قرر:

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة ٢ من المرسوم الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٨٨٣ تدل بالأمانات المبالغ المتبقية بدون صرف حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٦ من الاعتمادات الآتية بميزانية مشروعات المجلس الدائم لخدمات العامة للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

اعتمادات مرحلة

بند ٨ - بناء واستفجار مساكن لطلبة الجامعات وبناء مطاعم ودور الاتحادات .

بند ١٨ - لمشروعات المجلس الأهل لرعاية الشباب .

اعتمادات جديدة

بند ١٠ - مساكن ومطاعم وخدمة عامة للجامعات والمدارس والمعاهد .

بند ١٦ - برنامج رعاية الشباب والتربية الرياضية بالوزارات المختلفة .

بند ١٧ - تدعيم المستشفيات الجامعية .

بند ١٨ - التوسع في الخدمات التعليمية .

بند ١٩ - مبانى وتجهيز كلية طب الأسنان .

بند ٢٠ - إنشاء مستشفى للطب البيطرى وتدعيم الكلية .

بند ٢١ - تجهيز المعامل بالجامعات الثلاث .

بند ٢٢ - تشغيل مستشفى الشاطبي والملحق .

بند ٢٣ - تشغيل مستشفى الدمرداش .

بند ٢٤ - رعاية شباب الجامعات .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ مفرسة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر